

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سـيما خـلـيقـة الله في الأرضـين، والـلعـنة الدائـمة عـلـى أعدـائـهم أـجـمـيعـين، وـلاـ حـولـ وـلاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـالـيـ العـظـيمـ

وصلنا في مبحث التـنـقـيـحـ المـوضـوعـيـ لـلـرـشـوـةـ إـلـىـ العـنـوـانـ الثـامـنـ، وـهـوـ (ـالـمـبـدـولـ عـلـيـهـ)، وـذـكـرـنـاـ أـنـ قدـ يـكـونـ المـبـدـولـ عـلـيـهـ هـوـ

الـواـجـبـ عـيـنـيـاـ كـانـ اوـ كـفـائـيـاـ، وـقـدـ يـكـونـ المـبـدـولـ عـلـيـهـ لـدـفـعـ حـرـامـ، وـمـثـلـنـاـ لـذـلـكـ بـصـورـةـ وـهـوـ مـاـ لـوـ ضـارـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ بـاـنـ ضـرـهـاـ اوـ

آـذـاـهـاـ اوـ ضـيـقـ عـلـيـهـاـ كـيـ قـبـهـ مـهـرـهـاـ فـعـلـتـ، فـاـنـ ذـلـكـ عـلـىـ رـأـيـ الـبـعـضـ رـشـوـةـ مـحـرـمـةـ، وـاـهـبـةـ باـطـلـةـ وـهـيـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـلـكـهـاـ، هـذـاـ مـاـ

مـضـىـ.

صورة أخرى للمبدول عليه في دفع الحرام:

وهـنـاكـ صـوـرـةـ أـخـرـىـ لـلـمـبـدـولـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ دـفـعـ لـحـرـامـ - وـسـيـأـتـيـ تـنـقـيـحـ حـكـمـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - وـهـيـ:ـ فـيـمـاـ لـوـ

وـهـبـتـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ، لـاـنـ زـوـجـهـاـ ذـوـ طـبـيـعـةـ مـؤـذـيـةـ وـمـشـاـكـسـةـ، فـكـانـ يـضـارـهـاـ وـيـضـرـهـاـ، وـلـكـنـ لـاـ لـتـهـبـ لـهـ الـمـهـرـ كـمـاـ

الـصـوـرـةـ الـأـوـلـىـ، وـإـنـمـاـ كـانـ اـيـذـاؤـهـ بـسـبـبـ أـخـلـاقـهـ الـمـتـدـنـيـةـ وـطـبـيـعـتـهـ أـوـ لـأـيـ سـبـبـ آـخـرـ، فـتـبـدـلـ مـهـرـهـاـ لـتـخـلـصـ مـنـهـ، فـهـلـ هـذـهـ رـشـوـةـ؟ـ

وـهـلـ هـيـ مـحـرـمـةـ، وـلـوـ كـانـ مـضـطـرـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـ زـوـجـهـ فـهـلـ هـيـ مـحـلـلـةـ اوـ لـاـ؟ـ

كلام الحق الايرولي:

ولـلـمـحـقـقـ الـاـيـرـوـلـيـ كـلـامـ دـقـيقـ فـيـ المـقـامـ حـيـثـ يـقـولـ مـاـ مـضـمـونـهـ:ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ وـأـيـ مـبـنـىـ اـتـخـذـنـاـهـ فـيـ سـعـةـ اوـ ضـيـقـ مـفـهـومـ

الـرـشـوـةـ^١ـ،ـ فـلـوـ دـفـعـ شـخـصـ اـلـىـ القـاضـيـ مـالـاـ كـيـ لـاـ يـسـتـلـمـ الرـشاـوـيـ وـكـيـ يـحـكـمـ عـلـىـ ضـوـءـ الـوـاـقـعـ فـإـنـهـاـ لـيـسـتـ بـرـشـوـةـ،ـ أـيـ:ـ اـنـ

الـشـخـصـ يـدـفـعـ مـالـ لـلـقـاضـيـ كـيـ لـاـ يـرـتـشـيـ،ـ

وـأـمـاـ نـصـ كـلـامـهـ:ـ "ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ دـفـعـ مـالـ لـأـجـلـ اـنـ لـاـ يـقـبـلـ القـاضـيـ الرـشـوـةـ مـنـ الـمـبـطـلـ ثـمـ يـحـكـمـ هـوـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـوـاـقـعـ

مـقـتضـىـ طـبـيـعـتـهـ لـيـسـ مـنـ الرـشـوـةـ"ـ اـنـتـهـىـ

وـلـكـنـ وـعـلـىـ ضـوـءـ مـاـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـسـتـأـطـيـرـ الـأـخـيـرـ لـأـنـوـاـعـ الرـشـوـةـ^٢ـ،ـ فـإـنـاـ نـقـولـ:

اـنـهـ قـدـ اـتـضـحـ اـنـ دـفـعـ الرـشـوـةـ كـيـ لـاـ يـرـتـشـيـ القـاضـيـ هوـ مـصـدـاقـ بـذـلـ مـالـ اوـ غـيـرـهـ لـدـفـعـ حـرـامـ،ـ كـمـاـ فـيـمـاـ يـدـفـعـ مـالـ لـلـقـاضـيـ

كـيـ لـاـ يـظـلـمـ فـيـ حـكـمـهـ،ـ مـعـ اـنـ وـظـيـفـتـهـ أـسـاسـاـ هـيـ الـحـكـمـ بـالـعـدـلـ وـانـ لـاـ يـظـلـمـ أـحـدـاـ،ـ فـاـنـهـ كـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ القـاضـيـ الـظـلـمـ تـحـرمـ عـلـىـ

الـرـشـوـةـ،ـ فـكـيـفـ يـسـتـلـمـ مـالـاـ مـقـابـلـ اـنـ لـاـ يـرـتـشـيـ اوـ لـاـ يـظـلـمـ^٣ـ؟ـ

وـبـتـبـيـبـ آـخـرـ نـقـولـ:ـ اـنـ بـذـلـ مـالـ لـلـقـاضـيـ كـيـ لـاـ يـرـتـشـيـ هوـ نـوـعـ رـشـوـةـ عـرـفـاـ،ـ وـلـذـاـ فـاـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الـاـيـرـوـلـيـ مـنـ النـفـيـ لـيـسـ

بـتـامـ،ـ وـإـنـمـاـ هوـ مـصـدـاقـ لـلـرـشـوـةـ مـوـضـوـعـاـ،ـ بـلـ اـنـ اـخـذـ القـاضـيـ مـالـ مـنـ النـاسـ كـيـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـكـيـ يـمـتـنـعـ عـنـ الـاـرـتـشـاءـ،ـ هـوـ مـنـ

أـوـضـحـ مـصـادـيقـ أـكـلـ مـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ^٤ـ.

الصورة الثالثة: المبدول عليه هو المباح

بعد اـنـ ذـكـرـنـاـ صـوـرـتـيـنـ لـلـمـبـدـولـ عـلـيـهـ،ـ وـهـمـاـ الـواـجـبـ وـدـفـعـ حـرـامـ،ـ نـذـكـرـ صـوـرـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ اـنـ يـكـونـ المـبـدـولـ عـلـيـهـ هـوـ المـبـاحـ

١ - في حاشيته على المكاسب ص ١٥٧.

٢ - وقد ذكر خمسة احتمالات أولها مطلق المجعل.

٣ - وهذا نقاش على نحو المدخل، للتحقق الآتي.

٤ - والمثال الآخر هو من يستلم المال كي لا يشرب الخمر فكيف يصح ان يأخذ مالا كي ينتهي عما يجب عليه ان ينتهي عنه وهو ملزم بتزكه؟

٥ - وهذا نقاش مبدئي وسيأتي تفصيله لاحقاً ان شاء الله تعالى.

وأمثلة ذلك كثيرة ومنها ما نجده في الشركات أو الجهات أو المدارس المتنافسة على الخبراء أو المؤلفين أو المحققين أو الأساتذة، فقد تنازع جهتان عليهم، فان إحدى هاتين الجهتين قد تغري الفرد براتب أكثر او بامتيازات معنوية او غيرها وذلك من اجل ان يرجح الخبر أو الأستاذ التعاقد معها، وكما هو واضح فان تعاقد هذا الخبر او ذاك الأستاذ او غيرهما مع خصوص الشركة او المؤسسة او منافسها هو أمر مباح وله مطلق الحرية في الانتخاب، لكن: هل دفع المال من قبل الشركة للشخص كي يقبل عرضها هو مصدق للرسوة موضوعا؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل هي محرمة؟ وإن لم تكن رشوة موضوعا فهل هي ملحة بالرسوة حكما وحرمة او لا؟ هذا مبحث آخر في المقام سنتناوله إن شاء الله تعالى .

صورة أخرى للمبذول عليه: بذل المال على الحرام

وهناك صورة أخرى للعنوان الأخير، أي المبذول عليه وهي ان يكون المبذول عليه حراماً، لأن يبذل الشخص مالا لكي يختطف الآخر مؤمنا، او كي يسرق دارا، او يبذل للقاضي مالا كي يسجن مظلوما، فكل هذه موارد بذل المال على الحرام، وهي من أوضح مصاديق الرشوة.

صورة أخرى: بذل المال على الجامع بين الواجب والحرام

وتوجد صورة أخرى، وهي ما لو بذل المال على الجامع بين الواجب والحرام، فهل هي رشوة او لا؟ فتارة يبذل المال على الحرام بعينه، وتارة أخرى يبذل على الواجب بعينه، وقد مضى الكلام في ذلك، ولكن تارة ثالثة يبذل المال على الجامع بين الواجب والحرام، لأن يبذل الشخص مالا لآخر لكي يعطيه منصبا ما حلالا كان او حراما، لأن كانت غايته الكرسي او المنصب فيدفع للوزير او المدير او غيرهما مالا كي ينصبه ويعينه إما بالحلال وذلك إذا كان مؤهلا وكانت الوظيفة شاغرة ولم يزاحم أحدا فيها، او بالحرام لأن يطرد من هو أهل للوظيفة وقد سبقه إليها، فوجهة الرأسي في المقام هي (الجامع) أي الحصول على المنصب سواء كان بالحلال او الحرام،

والمثال الآخر ان يبذل له مالا لكي يأتي له بإمرة إما بالحلال لأن يعقد عليها، او بالحرام والعياذ بالله وهكذا، والصور في المقام كثيرة .

وفي كل هذه الصور فان المال يبذل على الجامع بين الحلال والحرام ،

واما الثمرة فإنها تظهر فيما لو قلنا بأن بذل المال على الحرام رشوة محرمة، وأن بذله على الواجب ليس كذلك، فهنا ستطهر المشكلة، فلو بذل على الجامع بينهما في فرضنا فهل هي رشوة محرمة او لا؟ لأن الجامع كما انه ينطبق على الواجب كذلك ينطبق على الحرام والفاعل لم يقدم على الحرام بعينه بل أقدم على الجامع؟

إشارة إلى ما سبق:

ونشير في ختام البحث الموضوعي الى ما سبق ذكره، وهو ان المبذول عليه قد يكون حكما وقد يكون منصبا وقد يكون حاجة طبيعية وقد يكون حقا وقد يكون منفعة وما أشبه.

وبذلك تكون قد فرغنا من الإشارة إلى التقسيم الأولي والمبدئي لعناوين موضوع الرشوة، وقد لاحظنا ان الموضوع هو ذو نطاق واسع الى ابعد الحدود وبمحظوظ الدرجات والطبقات حيث انه يشمل العبادات والمعاملات والأحكام، فردية كانت أو اجتماعية، وكذا ما يتعلق بفقه الدولة وغيرها، وكما قلنا فإننا لابد من الرجوع إلى الأدلة لنرى من خلالها مدى سعة دائرة الرشوة من ضيقها فان المدار هي الأدلة في التحديد .

استعراض الأدلة على الرسوة:

وفي مقدمة ذلك نقول: ان بعض الفقهاء كالسيد الخوئي وغيره يقول انه لا مرجعية شرعية في المقام لتنقيح موضوع الرسوة، وان الشرع ساكت من هذه الجهة وانه (لا نص من طرق الخاصة ومن طرق العامة يتحقق موضوع الرسوة وبين حقيقتها)^٧، ولذا لابد من الرجوع الى العرف في ذلك واللغة والفقهاء، ولكن سيأتي هنا لاحقاً مناقشة ذلك وان الأمر ليس كما ذهب اليه، بل يمكن ان نستنطق الأدلة الشرعية والروايات والتي استعرض بعضها نفس السيد الخوئي، وسنستظهر منها ان شاء الله تعالى ما يمكن ان تنقح منه موضوع الرسوة إلى حد كبير.

الرسوة لغة:

ونبدأ في تنقيح موضوع الرسوة وذلك من خلال الرجوع الى معاجم اللغة لاستنطاقها ثم بعد ذلك الرجوع الى الفقهاء ثم الشرع والعرف معاً فنقول:

ان المعنى المذكور للرسوة في كتب اللغة فيها إجمال واضطراب كبير، فحال اللغويين هناك كحال الفقهاء؛ فقد اضطربوا في تحديد مفهوم الرسوة بين موسّع جداً لها ومضيق، وبينهما من يتوسط القولين، وعليه فإن تعارض الأقوال يؤدي الى تساقطها إلا لو وجدها المخرج من ذلك وسيجيء بإذن الله تعالى.

بحث منهجي: تتبع الجذور واستثمارها في الاستظهار

ولكن قد خطر وجه جديد في البال، وهو منهج يمكن الاستناد اليه في المقام، ولكنه غير متبع في حوزاتنا في بحوث "فقه اللغة" إلا النادر، مع ان هذا المنهج هو منهج علمي مفيد جداً، وسنستخدمه للوصول الى نتيجة مفيدة على كل حال؛ لأن المنهج سيكون كدليل في المقام ان وصل الى حد الاستظهار منه، وإلا فإن هذا المنهج يمكن أن يكون مؤيداً وكفى به فائدة إذ تراكم المؤيدات قد يورث الاطمئنان.

ولتحقيق الحال نقول:

ان التحقيق اللغوي يكون من خلال التطرق الجذور مفردة الرسوة في كتب اللغة وعلى ضوء ذلك نحدد إننا هل نستطيع ان نستظهر ان هذه المفردة وبحاظ جذورها، ظاهرة في المعنى الأوسع او الأضيق او لا؟ وهذا منهج مهم يمكن اتباعه، وفقهاء اللغة الجدد يستخدمونه كثيراً.

الجذور اللغوية لكلمة الرسوة:

إننا وعند التتبع نجد هناك عدة مفردات جذرية للرسوة في كتب اللغة:

الجذر الأول: يقال: رشا الفرخ إذا مد رأسه لكي يتغذى من فم أمه (لتزقّه)

الجذر الثاني: الرشا او الرشا وهو من أولاد الضبي وهو ذلك الذي قد تحرك ومشي

الجذر الثالث: الرشاء وهذا الجذر على وزن غطاء ويراد به الحبل وجمعها أرضية كأغطية

الجذر الرابع: هو الرسن أي رسن الدابة وهو الحبل الذي يربط على فم الحصان ثم يوصل بوتده، وأيضاً رسن الدلو

تصريفات الرسوة:

وللرسوة تصريفات ذكرها اللغويون أيضاً منها يقال: ارشى الدلو أي جعل له رشاء أي حبلاً وكذلك أرشت الشجرة اذا

٧ - مصباح الفقاهة ج ٣٥ ص ٤٠٦

٨ - وقد استعملنا هذا المنهج بتتبع جذور كلمة الرسوة فاما ان يكون دليلاً على المراد او مؤيداً على اقل تقدير وكما هو معلوم فان تراكم المؤيدات قد يورث الاطمئنان للفقيه فيكون المنهج المذكور نافعاً على كل حال

تكاثفت و تکاثرت أغصانها و امتدت، وكذلك يقال: استرثى ما في الصرع او استوثرى وكلاهما صحيح اذا اخرج رضيع الناقة لبنيه من ضرعها

إذن: هذه بعض الجنود والتصريفات اللغوية للرسوة^٩ ، وللكلام تتمة.

وصلی الله علی محمد وآلہ الطاھرین

m- يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي :